

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما الثاني وإِأعلم فإن جوزنا المضي فلا بد من إعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة إن جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وإن قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فقال إمام الحرمين إن رجع فهو الوجه وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة فإن منعناه تعيين الرجوع وإن جوزناه فوجهان أحدهما يجب الرجوع لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء والثاني لا يجب الرجوع لأن النهوض ليس مقصودا لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده هذا كلام الامام فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الإمام وجوب الرجوع وقال الغزالي هو مخير إن شاء رجع وإن شاء انتظر قائما سلام الامام وجواز الانتظار قائما مشكل للمخالفة الظاهرة فإن كان قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته في جميع هذه الاحوال بل عليه استئناؤها قلت الصحيح وجوب الرجوع في الحالتين وإِأعلم فصل إذا سها الامام في صلاته لحق سهوه المأموم ويستثنى صورتان إحداهما إذا بان الامام محدثا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل عن المأموم أيضا الثانية أن يعلم سبب سجود الامام ويتيقن غلطه في طئه كما إذا ظن الامام ترك بعض الأبعاد والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافقه إذا سجد ثم إذا سجد الامام